

المعدلة حيا وادته خيمة او عاش التريوم  
غسل والمقتول حيا او قصاصا يفسد وينصلي  
عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصدق عليهم  
**كتاب وهو الدعاء الظاهر الزكوة**  
ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا  
ملك نصبا باخا ليا عن الدين فاضلا عن الواجب  
الاصلي ملكا تاما في طوف الحول ولا يجوز ادائها  
الابنية مغارة لعزل الواجب والاداء ومن  
تصدق بجمع مال سقط وان لم ينوها ولا  
زكوة في مال الضمان وتجب في مستفاد المجانس  
ويؤكف مع الاصل ويجب في النصاب دون  
العفو وتسقط بهلا النصاب بعد الحول وان  
هلك بعضه سقط حصته ويجوز فيها دفع

القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك  
نصبا فنجذ الزكوة قبل الحول سنة او الفم  
اول نصيب جاز **باب زكوة السوي**  
السيحة التي تكتفي بالوعى في الفل الحول والابل  
يتناول الخبز والعباب والبقر يتناول  
الجواميس ايضا والغنم للمضان والمعز **فصل**  
ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخسي  
شاة وفي العشر شاتان وفي الخسي شاة ثلث شياه  
وفي العشرين اربع شياه وفي خمسين وعشرين  
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست  
وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة  
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في  
الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت